

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة
والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التي لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة .

ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام ، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها .

(المادة الثانية)

تنتهي مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها .

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ مدة شغله الوظيفة القيادية إنهاء خدمته بناء على طلبه . وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير في وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .
وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ، لا يسرى هذا القانون على :

- (أ) المحافظين ونوابهم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأكاديميات ومراكز البحوث العلمية ، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأعضاء هيئة الشرطة .
- (ب) أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، والخبرات العامة .
- (ج) الجهاز المركزي للحاسبات ، والمدعى العام الاشتراكي ، والعاملين بالأمانة العامة لكل من مجلسي الشعب والشورى .
- (د) الجهات والوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تقوم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بأحكامه عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة فى شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو تحدد أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقييم .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

بشان الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك